وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احد بما فى جميع الذى
ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى
اصل المسئلة كاربعين وعشرينات وستجدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ماضربته فى الاصل فيبع العول فى جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين تعرف بطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او بقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا
فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة
فالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان فى
احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فاقسم
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المقسوم لكل فرد منهم

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفى القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور وسن صالح من الورثة او الغرماء
وعلى شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقى على سهام من بقى او ديونهم قال الفقير
هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا فى عدم ترك
شئ من مسائل الكتب اربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يعجله
بمجة فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التامل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع
وفى غيره فى موضع آخر كما كتفيت بذكرها فى احد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)